

## 4529 - حكم طلاق الرجل زوجته طوعا لأمر والديه - نور على

### الдорب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اخر سؤال في هذه الحلقة لابي عمر يقول لرجل تزوج بغير علم والديه وزوجته وظنوا ان الزوجة ليست من المنتسين لاهل السنة فااصرت امه على ان يطلقها - 00:00:00

وحيثت والده على اجباره على طلاقها فطلاقها الرجل استجابة لهما ثم ندمت الام على طلبها لما علموا انها في عقيدتها سليمة تسأل  
الان الام هل عليها اثم؟ وهل عليها كفارة - 00:00:18

ان شاء الله لا اثم عليها ما دامت انها الحت على ايقاع الطلاق للوالد الفتى ان يلزمها بالطلاق ظنا منها ان الزوجة ليست على عقيدة  
صحيحة العمل على ذلك - 00:00:37

اي للخلاص من الزوجة لا تكون على معتقد صحيح من مصلحة الاسرة والاسلام وماذا وتبين لها انها كانت مخطئة فتستغفر الله  
وتتوب اليه واما الاولاد الابناء يحصل بهم قد يتزوج دون - 00:01:01

اظهار الامر جليا لوالديهم اكrama للوالدين واخذها باسباب البر والاجل المقاضاة فان الانسان اذا بر والديه كان حريا ان ييسر الله له من  
ببره لشيخوخته وكبر سنها واما عدم ابراغ ابلاغ الزوجة - 00:01:29

لانه متزوج اذا كان يخشى تشويشا في البيت وسوءا فلا حرج عليه في ذلك لا سيما ان فعل رأفة بالزوجة الاولى وكراهية بما  
يغطيها لا يخفى هذا الامر - 00:02:01

اذا كان الزواج زواجا معلنا ليس زواج السر الا متولى العقد عن المرأة والزوج والمرأة هذا نكاح السر الذي نهى عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:02:33